قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأوّل - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التّواصل التي تجسّم العلاقة البيئيّة الطّبيعية والبيولوجيّة بين الأرض والبحر والتّأثير المباشر وغير المباشر بينهما. وتشمل الحماية البيئية بالخصوص :

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

1 ـ ضفاف البحر والشّواطىء والسّباخ والكثبان الرّملية والجزر والأجراف ومختلف مكوّنات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى.

2 ـ المناطق الدّاخلية في حدود متغيّرة حسب درجة التّفاعل المناخي والطّبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات السّاحلية ومصبّات الأودية والرّؤوس البحريّة والمناطق الرّطبة السّاحلية.

وتحدد منطقة الشّريط السّاحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 2 ـ تحدث مؤسّسة عموميّة ذات صبغة تجاريّة وصناعيّة تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي تسمّى «وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي».

توضع الوكالة التي عيّن مقرّها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابية.

يسيّر الوكالة مدير عام تتمّ تسميته بأمر.

وخلافا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر.

يضبط التّنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 3 ـ تتولّى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشّريط السّاحلي بصفة عامّة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصّة.

وتكلّف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

ـ التصرّف في فضاءات الشريط السّاحلي ومتابعة أعمال التّهيئة والسّهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها،

ـ تسوية وتصفية الوضعيّات العقّارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتّراتيب المتعلّقة بالشّريط السّاحلي وخاصّة بالملك العمومي البحري، وذلك طبقا للتّشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقلة والرهن والتفويت والاكتساب بالتقادم.

ـ إعداد الدّراسات المتعلّقة بحماية الشّريط السّاحلي وإحياء المناطق الطبيعيّة والقيام بكلّ البحوث والدّراسات والإختبارات في الغرض،

ـ رصد تطوّر الأنظمة البيئيّة الساحليّة عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصّصة،

الفصل 4 ـ تكلّف الوكالة بحماية الشّريط السّاحلي من التّجاوزات المتصلّة خاصّة بالبنايات والإحداثات المخالفة للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل. وتخضع الإحداثات ومشاريع التّهيئة والتّجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبّقة للوكالة.

علاوة عن مأموري الضّابطة العدليّة وكذلك أعوان الإدارة المؤهّلين بقوانين خاصّة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتّراتيب المتعلّقة بالشّريط السّاحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحرّرها أعوان وخبراء محلّفون ومؤهّلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلّفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المعادل على الأقلّ لصنف «أ» المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدليّة وفقا لأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

الفصل 5 ـ مع مراعات مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولّى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيّات العقّارية للبنايات و المنشآت والإحداثات المقامة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل.

وإذا ما اقتضت التسوية ابرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإنّ هذا العقد يحدّد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزمه الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية.

وتضبط إجراءات ومقتضيات التّسوية والتّصفية بأمر. وتتمتّع الوكالة بجميع الصّلاحيات القانونيّة المستوجبة لإنجاز التّسوية أو التّصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصّة.

الفصل 6 ـ يمكن حسب الحالة إحالة التصرّف أوالتّخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل أجزاء من ملك الدّولة العمومي أوالخاصّ أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثّل فضاءات طبيعيّة أو حرّة تستوجب الحماية. وتتصرّف الوكالة في العقّارات التي توضع تحت تصرّفها أو تخصّص لها وتبرم كلّ الإتّفاقات وتتكفّل بالتعهّدات المتعلّقة بها.

الفصل 7 ـ تتولى الوكالة التصرّف في الأراضي التي توضع على ذمّتها وتتعهّد بالمحافظة عليها وصيانتها. ويمكن لها إحالة إستغلال الفضاءات المهيّئة إلى مؤسّسة عموميّة أو خاصّة أو إلى جمعيّة مرخّص لها وذلك في إطار إتّفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كرّاس شروط يحدّد الإستعمالات وطرق التصرّف والصّيانة والأشغال المرخّص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة.

الفصل 8 ـ تضبط بأمر المناطق الحسّاسة وهي مناطق تقوم شاهدا على التّراث الطّبيعي الوطني أو تشكّل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئيّة هشّة أو تمثّل مشهدا طبيعيّا مميّزا مهدّدا بالتّدهور أو بالإستعمال الغير الرّشيد.

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السّيطرة على العقّارات سواء بأقتناءها بالتّراضي أو عند الإقتضاء بأنتزاعها من طرف الدّولة لفائدها طبقا للتّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالإنتزاع من أجل المصلحة العموميّة.

كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسنّى فيها ذلك إبرام إتّفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحسّاسة. ويتعهّد المالكون في هذه الإتّفاقات بالتصرّف في أراضيهم وفق كرّاس شروط يصادق عليه الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 9 ـ يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف، أن تبرم إتّفاقات وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تندرج في إطار أنشطتها مثل البحوث والدّراسات والإختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسّسات وطنيّة أو أجنبيّة.

الفصل 10 ـ تتكوّن موارد الوكالة من :

ـ المساهمات والإعانات التي تقدّمها لها الدّولة ،

ـ مداخيل الأملاك المنقولة أو العقّارية الرّاجعة لها ،

ـ المداخيل المتأتّية من الخدمات التي تقدّمها الوكالة ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ كلّ الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون.

الفصل 11 ـ في صورة حلّ الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدّولة التي تتولّى تنفيذ الإلتزامات المبرمة من طرفها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي